

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[589] والخنافس وبنات وردان، إذا مات في شئ من الطعام والشراب، جامدا كان أو مائعا، فإنه لا ينجس بحصوله فيه. ولا يجوز مؤاكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال أوانيهم إلا بعد غسلها بالماء. وكل طعام تولاه بعض الكفار بأيديهم، وبأشروه بنفوسهم، لم يجر أكله، لأنهم أنجاس ينجس الطعام بمباشرتهم إياه. وقد رخص في جواز استعمال الحبوب وما أشبهها مما لا يقبل النجاسة، وإن بأشروه بأيديهم. ولا يجوز استعمال أواني الشراب المسكر إلا بعد أن يغسل بالماء ثلاث مرات ويجفف. وإذا حصلت ميتة لها نفس سائلة في قدر، أهرق ما فيها، وغسل اللحم، وأكل بعد ذلك. ولا بأس بأكل ما باشره الجنب والحائض من الخبز والطبخ وأشباه ذلك من الإدام إذا كانا مأمونين. ويكره أكله، إذا عالجه من لا يتحفظ، ولا يؤمن عليه إفساد الطعام بالنجاسات. ولا يجوز الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة. فإن كان هناك قدح مفضض، يجتنب موضع الفضة منه عند الشرب. ولا بأس بما عدا الذهب والفضة من الأواني من صفر كان أو من نحاس أو أي شئ كان. ولا بأس بطعام أو شراب أكل منه سنور. ويكره أكل ما أكل منه الفأر وليس بمحظور. ويكره أن يدعو الانسان أحدا من الكفار إلى طعامه،

فيأكل